

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن  
مناولة مهنة الصيدلة<sup>(١)</sup>

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مناولة مهنة  
الصيدلة المعدل بالقانونين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٧ لسنة ١٩٥٦ ،  
وعلم ما أورته جلسات الدولة ،

### قرر القانون الآتي :

ماده ١ - يستبدل بنصوص المواد ١٢ و ١٣ و ٥٨ و ٦٧ و ٩٠ و ٩٢  
و مقدمة الحدود الخامس من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه  
بنصوص التالية :

### ١ - المادة ١٢ :

"يحرر طلب الترخيص إلى وزارة الصحة العمومية على الأنموذج الذي  
تسنه وزارة الصحة العمومية ويرسل للوزارة بخطاب مسجل بعلم الوصول  
مرافق له ما يأتى :

- (١) شهادة تحقيق الشخصية ومحيفة عدم وجود سوابق .
  - (٢) شهادة الميلاد أو أى مستند آخر ي證明 مقامها .
  - (٣) رسم هندسى من ثلاثة صور لأقصى المراد الترخيص بها .
  - (٤) الإيصال الدال على سداد رهم النظر وقدره خمسة جنيهات مصرية .

فانا قدم الطلب مستوفياً أدرج في السجل الذي يخصه بذلك ويعلن  
للطالب بإصال بوضعه وقمه وتاريخ قيد الطلب في السجل .

١٣ - المائة :

٢٧ يرسل الرسم المنسق إلى السلطة الصحية المختصة للغاية وتعلن الوزارة  
طالب الترخيص بما يها في موقع المؤسسة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً  
من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه ويتحقق حكم الموافقة على الموقع  
قوات المعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي بشرط عدم الأخلاقي  
باحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون .

٣ - المادة ٨ :

تحتبر في تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلية خاصة  
المتصصلات والتراكيب التي تحتوى أو توصف بأنها تحتوى على مادة

أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الإنسان من الأمراض أو للوقاية منها أو لاستعمال لأى غرض طبى آخر ولو لم يعلم عن ذلك صراحة حتى أهدت للبيع وكانت غير مرددة في إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية . ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن يتنظم تجهيز أو تداول آية مستحضرات أو أدوية أو منتجات يرى أن لها صلة بعلاج الإنسان أو قيام مقاومة انتشار الأمراض ” .

#### ٤ — المادة ٧٧ :

” لا يجوز الإفراج بالمركي عن رسائل الأدوية المستوردة إلا بعد موافقة وزارة الصحة العمومية — كما يلزم الحصول على تلك الموافقة قبل تناول كل عملية من عمليات تغليف الأدوية المضمنة عملياً — و يضع وزير الصحة العمومية القواعد التي تتبع في هذا الشأن بناء على ما تقرره اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ” .

#### ٥ — المادة ٩٠ :

” لا تسرى الأحكام الواردة في هذا القانون في شأن القيود على الإفراج بالمركي والتسجيل والتجهيز والتداول بالنسبة إلى المستحضرات الصيدلية إلا بعد مهلة قدرها ٢٤ شهراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ويحدد وزير الصحة العمومية خلال هذه الفترة آخر موعد لقبول طلبات التسجيل عن تلك المستحضرات .

فإذا اقضت المهلة المشار إليها جاز لوزير الصحة العمومية أن يصدر بناء على توصية اللجنة الفنية قراراً بعد هذه المهلة بالنسبة للمستحضرات التي قدمت طلبات تسجيلها مستوفاة إلى اللجنة في الميعاد المحدد لذلك ” .

## ٦ - المادة ٩٢ :

«إلى حين صدور دستور الأدوية المصرى باللغة العربية . يصدر وزير الصحة العمومية قراراً ببيان الدساتير الأجنبية التي تعتبر في جمهورية مصر دساتير أدوية رسمية» .

## ٧ - الجدول الخامس :

«المواد البسيطة التي يصرح بالاتجار فيها في مخازن الأدوية البسيطة . ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات حكمة الفلق ومبينا عليها اسم الصنف وكيفيته والثمن واسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها باسم الصيدلي محضر أو بجزئي الصنف ويشترط أن تباع في عبواتها الأصلية ومحظوظ بجزتها في مخازن الأدوية البسيطة» .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوام القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره . يضم هذا القرار بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

## المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦

في مجال صرف الترخيص للمؤسسات الصيدلية ظهرت صعوبة في التطبيق أوجبت تعدل المادتين ١٢ و ١٣ ذلك أن النافس على فتح صيدليات عامة في مكان واحد سبب التناحر في العمل بسبب شرط المسافة فقد كانت المادة ١٢ تنص على معاينة موقع المؤسسة في بحث ثلاثة أيام — وتخطر الطالب بما فيها في الموقع خلال هذه الفترة — ويعده غوات هذا الميعاد دون اخطار الطالب بالرأي — موافقة قضائية على الموقع . وتطبيق هذا الحكم على اطلاقه فيه اخلال بشرط المسافة الذي نصت عليه المادة ٣٠ من نفس القانون اذا كانت الموافقة القضائية على الموقع قبل صدور حكم لا تتوافق فيها شرط المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وصيدلية أخرى مرجح بها — ولذلك روى تعديل المادتين ١٢ و ١٣ على نسق ما يجري عليه العمل في القانون الحال التجاري والصناعي — ليكون للطالب اكتساب الحق في الموقع بقوات ذلك الميعاد دون اخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون حتى لا تنس حقوق أصحاب الصيدليات القائمة بسبب غوات ميعاد الثلاثة أيام واكتساب الطالب بالصديق الموافقة القضائية على موقع لا تتوفر فيه شرط المسافة .

كما في تعديل المادة ٨٥ من القانون وهي التي تعنى بتصريف المستحضر الصيدلاني الخاص فقد أثبتت العمل أن الحاجة ماسة إلى إبعاد بعض المستحضرات كالمبيدات الحشرية للرقابة ولشروط معينة في استاجها كما وجد أن بعض المواد الدوائية التي لا تخضع من حيث صرفها لقيود خاصة يسمى استعمالها كما هو الشأن بالنسبة إلى السكارين والسيكونال والمشدرين وغيرها وحتى تضع الوزارة يدعا على تداول تلك الأصناف

والمواد بحيث لا يضار الجمهور من توكيها بتغير رقاية روى احظامه ونحوه  
الصحة بطلة إصدار القرارات المنظمة لشروط تجصير تلك المواد  
وتداولها ومن يتحقق لهم عرضها للبيع بالجمهور وغير ذلك من الأمور التي  
تنظم التداول بوجه عام .

وقد أدخل المشروع تعديلاً عن المادة ٧٧ بحيث يرفع عن الجهة الفنية  
بعض الأحكام التي كانت ملقة عليها بمقتضى النص القائم إذ كان منوطاً بها  
إصدار الأمر بالافراج الجمركي عن كل رصاصة من رسائل الأدوية — مع أن  
مهنة الجهة الفنية أساساً هي تسجيل الأدوية الصالحة ورفض ما عدا ذلك .  
أما الافراج الجمركي بغير التسجيل فهو عمل إداري روى أساسه القسم  
مراقبة الأدوية بمصلحة الصيدلة على الأسس والقواعد التي تضعها الجهة  
الفنية لهذا الفرض كما روى لخضاع عمليات تشغيل الأدوية المعلبة المسجلة  
رقابه القسم ذاته فكل عملية تشغيل يبلغ المصنع عنها قسم مراقبة الأدوية  
لكي يحصل على تصريح بذلك القسم بالافراج عن تلك العملية متى ثبت  
للقسم مطابقتها للشروط التي جعل الدواء على أساسها

أما عن المادة ٩٠ وهي المادة التي تحدد فترة الانتقال بين نظامين  
لظام تداول الأدوية المستوردة بغير تسجيل ونظام حظر تداولها إلا إذا  
كانت سجلة — حددت لهذا الفرض فترة قدرها ٣٤: مما تفسح خلاها  
المبرأ أمام أصحاب الشأن وأمام الجهة الفنية لمراقبة الأدوية تسجيل  
الأدوية التي لم يسبق تسجيلها لكون العمل أثبت أن الأمر يحتاج إلى  
مزيد من التحديد ووضع مواجهة ثابتة لتقديم الطلبات ، الأمر الذي رأت  
معه الوزارة وجوب تحديد ميعاد ينفل في نهايته بام قبول الطلبات —  
حتى يضطر أصحاب الشأن إلى المبادرة قبل انتهاء إلى تقديم طلباتهم إلى  
الجهة — وبذلك تستطيع الجهة أن تحصر تلك الطلبات وتتفق مع لدراستها  
وتسجيل الصالحة منها وترخيص ما عدا ذلك — على أن تتوقف أحكام هذا  
القانون فيها يختص بالتداول والافراج الجمركي والتجمير خلال فترة الانتقال

هذه وتحضر الأدوية خلال تلك الفترة للأحكام التي يحددها وزير الصحة العمومية بقرار منه .

وبيهى أن المدة التي تكفى لافراغ من فحص الطلبات والبت فيها وتسجيل الصالحة منها غير معروفة .

وترى الوزارة أن المدة الباقية حتى انتهاء فترة الأربعين وعشرين شهرا قد لا تكفى لفحص جميع طلبات تسجيل الأدوية التي تتلقاها المفہمة في الميدان الذي حدد لذلك — وحق لا يضار المصلحة العامة — دعوى أن يكون للوقت الحق في أن يهدى تلك الفترة بالنسبة فلا دربية التي تقدم أصحابها بطلبات لتسجيلها على أن تسرى عليها الأحكام الوقائية للتداول إلى أن تفرغ المفہمة من مهمتها بالنسبة لها .

كما رؤى تعديل المادة ٩٢ بحيث يحدد وزير الصحة العمومية بقرار منه دسائير الأدوية الأجنبية التي تعتبر دسائير أدوية رسمية في مصر وذلك ليتسنى مجال الاعتراف بما ترى الوزارة الاعتراف به من تلك الدسائير بدلا من ورودها في المادة على سبيل المعمول .

اما بالنسبة للبند الخامس — وهو جدول المواد المصرح بها في مخازن الأدوية البسيطة — قالت النص القائم يفيد جواز تجزئة تلك المواد في المقرن مع أن هذه التجزئة لا يجوز أن تم إلا في الصيدليات العامة أو معامل الانتاج ولذلك ولدى تعديل النص لازالة اللهم الموجود فيه بالنسبة للتجزئة بحيث يصبح النص سريحا على عدم جواز تلك التجزئة بالمخازن البسيطة .

وتشرف وزارة الصحة العمومية بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية — وجاء الموافقة عليه وإصداره ما

وزير الصحة العمومية